قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تعيين سعر الحد الأدنى لقطن موسم ١٩٥٩ — ١٩٦٠ بالإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم زراعة وإنتاج القطن بالإقليم السورى المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين سعر الحد الأدنى لقطن موسم عام ١٩٥٩ — ١٩٦٠ الذى تكون الحكومة مستعدة لشراء ما يعرض عليها من أقطان على أساسه ابتداء من أول أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٥٩ حتى نهاية شهر آب (أغسطس) سنة ١٩٦٠ على الوجه الآتى :

١٤٥ قرشا سوريا (مائة وخمسة وأربعون قرشا سوريا) للكيلو غرام الواحد من القطن المحلوج داخل بالات مكبوسة وذلك لرتبة وطول الأساس (رتبة نمرة "١" الرسمية وطول $1\frac{1}{32}$ بوصة) تسليم حلب .

مادة ٢ — يصدر عن وزير الاقتصاد وموافقة وزير الزراعة قرار بتحديد فروق أسعار باقى الرتب تبعا لأطوالها المختلفة ولنوع الحليج المنشارى والأسطوانى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٣٠ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧١ لسنة ١٩٥٩

بشأن النظام المالى للمشاريع الإنمائية المعهود بتنفيذها الى وزارة الشئون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادى وتنفيذها وتحويلها فى الإقليم الشمالى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحق لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعهد بقرار منه إلى المحافظين أو رؤساء البلديات أو ممثلى الوزارات الأخرى فى المحافظات بصلاحيات آمرى الصرف والتصفية فى كل ما يتعلق بالمشاريع الإنمائية المعهود بتنفيذها إلى وزارة الشئون البلدية والقروية بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ والتى تنفذ فى المحافظات .

مادة ٢ — تجرى معاملات التصفية والصرف والمحاسبة العائدة لنفقات المشاريع المذكورة من قبل محاسب الإدارة فى الوزارة . ويحق للوزير أن يعهد بهذه الاعمال إلى أحد محاسبى الإدارة فى المحافظات أو إلى محاسب بلدية فى مركز المحافظة ويكون هؤلاء مسئولين تجاه ديوان المحاسبات عن المعاملات المذكورة .

مادة ٣ — كل معاملة ينشأ عنها نفقة يجب أن تحمل توقيع المحاسب المسئول وإذا رفع خلاف بين المحاسب وآمر الصرف فيحق للوزير أن يأمره بصرف النفقة على مسئوليته وعندها لا يترتب على المحاسب أية مسئولية .

مادة ٤ — تعقد نفقات المواد واللوازم والأشغال التى تقتضيها أعمال المشاريع الانمائية بإحدى الطرق الآتية :

(ا) طريقة الشراء المباشر بواسطة لجان المبايعات إذا كانت قيمة النفقة فى حدود الثلاثة آلاف ليرة سورية .

(ب) طريقة العقد بالتراضى أو طريقة المناقصة حسب الحال إذا تجاوزت قيمة النفقة الثلاثة آلاف ليرة سورية وتصدق هذه العقود من الوزير .